

## المادة 2

يكون المقر الدائم للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بمدينة الرباط.

## المادة 3

يمارس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، الذي يشار إليه بعده باسم المجلس، المهام والاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلقة بمدونة الأوقاف، وفق القواعد والمساطر والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

**الباب الثاني****تنظيم المجلس وكيفيات تسييره****الفصل الأول****أجهزة المجلس**

## المادة 4

تطبيقاً لأحكام المادتين 159 و 161 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المشار إليه أعلاه، تتكون أجهزة المجلس من :

- رئاسة المجلس :

- لجان المجلس :

- الجمع العام للمجلس :

- الكتابة العامة :

- كتابة الضبط :

ويتوفر المجلس، علاوة على ذلك، على مصالح إدارية ومالية وتقنية.

**الفرع الأول****رئاسة المجلس**

## المادة 5

يتولى رئيس المجلس الإشراف العام على سائر أجهزة المجلس وإدارته، واتخاذ جميع التدابير الازمة لتنظيم أشغاله.

ويتوفر الرئيس من أجل ذلك، على جميع السلطة والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المجلس، وضمان حسن سيره.

ولهذه الغاية، يمارس الاختصاصات التالية :

- يمثل المجلس إزاء السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والإدارات العمومية الأخرى، وأمام القضاء، وإزاء الغير :

- يتولى تدبير شؤون المجلس، وإدارة مصالحه :

**ظهير شريف رقم 1.11.139 صادر في 8 رمضان 1432 (9 أغسطس 2011)  
بالصادقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية  
الأوقاف العامة.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلقة بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادة 162 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

## المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المرفق بظهيرنا الشريف هذا .

## المادة الثانية :

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 8 رمضان 1432 (9 أغسطس 2011).

\*

\*

**النظام الداخلي****المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة****الباب الأول****أحكام عامة**

## المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 162 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلقة بمدونة الأوقاف، تحدد وفق أحكام هذا النظام الداخلي، قواعد تنظيم المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المحدث بجانب جلالة الملك، وكيفيات تسييره، والإجراءات والمساطر الخاصة المتعلقة بممارسة مهامه واحتياطاته، وعلاقته بإدارة الأوقاف، ووضعية أعضائه والتزاماتهم.

<p><b>الفرع الثاني</b></p> <p><b>لجان المجلس</b></p> <p>المادة 6</p> <p> تتكون لجان المجلس من :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لجان دائمة تضم :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>• لجنة الافتراض والتدقير المالي ؛</li> <li>• اللجنة الاستشارية الشرعية ؛</li> <li>• لجنة تنمية الوقف وتحسين أساليب التدبير.</li> </ul> <li>- ولجان مؤقتة تضم :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>• لجنة إعداد مشاريع النصوص المالية والمحاسبية المرجعية ؛</li> <li>• لجنة البحث والتحري والمعاينة.</li> </ul> <p>علاوة على اللجان الدائمة والمؤقتة المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس إحداث لجان دائمة أو مؤقتة أخرى لدراسة قضايا معينة.</p> <p>المادة 7</p> <p>مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 13 بعده، تتألف اللجان الدائمة والجانب المؤقت المشار إليها في المادة السابقة، من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم منسق للجنة ومقرر لها يعينهم جميعاً رئيس المجلس من بين أعضائه.</p> <p>ويمكن أن تضم كل لجنة خبراء يعينون بمقرر لرئيس المجلس للمشاركة في أشغالها أو مساعدتها على القيام بمهامها.</p> <p>كما يجوز لرئيس المجلس أن يدعو بمبادرة منه، أو بطلب من اللجنة المعنية، لحضور اجتماعات اللجان الدائمة أو المؤقتة، كل شخص يمكنه أن يساهم في إغناء عمل هذه اللجنة أو تسهيل مأموريتها أو مساعدتها على القيام بمهامها. وليس لهؤلاء الخبراء أو الأشخاص أي صفة تقريرية خلال مداولات الجان المعنية.</p> <p>المادة 8</p> <p>يشترط لعقد اجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة، حضور ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء كل لجنة، وإذا تعذر ذلك خلال الاجتماعين الأول والثاني رفع الأمر إلى رئيس المجلس لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان عقد اللجان المعنية لاجتماعاتها بصورة طبيعية.</p> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يضع البرنامج السنوي لأشغال المجلس ؛</li> <li>- يعد مشروع ميزانية المجلس، التي تتضمن الاعتمادات المالية اللازمة لسيره، وتسجل هذه الاعتمادات في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعد الموافقة السامية لجلالة الملك عليها ؛</li> <li>- يحدد جدول أعمال الدورات العادية والاستثنائية للمجلس، وتاريخ ومكان انعقادها ؛</li> <li>- يوجه الدعوة إلى أعضاء المجلس قصد حضور اجتماعاته، كما له أن يدعو كل شخص من ذوي الخبرة في إحدى القضايا المروضة على أنظار المجلس، لحضور اجتماعاته على سبيل الاستشارة ؛</li> <li>- يرأس الجمع العام للمجلس المشار إليه في المادة 15 بعده، ويسره على تنفيذ قراراته، وله أن ينوب عنه من أجل ذلك عضواً من أعضاء المجلس، إذا تغيب أو عاقه عائق ؛</li> <li>- يرأس بصفة استثنائية وكلما اقتضت الضرورة ذلك، اجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة المشار إليها في المادة 6 بعده، ويسره على التنسيق فيما بينها، وتوجيه أعمالها وتتبعها ؛</li> <li>- يبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف قرارات موافقة الجمع العام للمجلس أو اعتراضه على طلبات إجراء المعاوضات التي تحيلها إليه السلطة الحكومية المذكورة ؛</li> <li>- يسهر بتنسيق مع اللجان المعنية على إعداد مشاريع التقارير والتوصيات والمقترنات والاستشارات التي يصدرها المجلس في مجال اختصاصه، ويحيلها، عند الاقتضاء، على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف قصد التتابع والتنفيذ ؛</li> <li>- يعرض مشاريع النصوص المالية والمحاسبية المرجعية أو التعديلات المقترن إدخالها عليها من أجل تحسيتها أو مراجعتها، على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف لاعتمادها، وذلك بعد إقرارها من قبل الجمع العام للمجلس ؛</li> <li>- يبلغ نسخاً من التقارير التي تتجزأها البعثات الخاصة حول عمليات افتراض وضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، مرفقة بمقترناته وتوصياته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بعد اعتمادها من قبل الجمع العام للمجلس ؛</li> <li>- يرفع إلى علم جلالة الملك التقرير السنوي حول نتائج افتراض وضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، الذي يتضمن حصيلة نشاط المجلس وأفاق عمله، ويحيل نسخة منه قصد الإخبار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.</li> </ul>
---	--

**المادة 11**

تضطلع لجنة تنمية الوقف وتحسين أساليب التدبير بمهمة إنجاز أو طلب إنجاز أي بحث أو دراسة حول مختلف مجالات تنمية الوقف العام وتحسين مردوديته، وأساليب تدبيره، وإعداد توصيات المجلس ومقترحاته، التي يحيلها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بعد مصادقة الجمع العام للمجلس عليها.

**المادة 12**

تضطلع اللجنة المؤقتة المكلفة بإعداد مشاريع النصوص المالية والمحاسبية المرجعية بإعداد مشاريع النصوص التالية :

- مشروع مصنفة الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة ؛
- مشروع التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بإعداد الميزانية، وطرق مراقبة تنفيذها ؛
- مشروع مصنفة المساطر المحاسبية الواجب اتباعها في تدبير مالية الأوقاف العامة ؛
- مشروع النظام الخاص بالصفقات المتعلقة بإيجار الأشغال والخدمات والتوريدات لحساب إدارة الأوقاف.

كما تسهر اللجنة على مراجعة وتحيين النصوص المشار إليها، حسب الحالة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، إما بمبادرة من رئيس المجلس، أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

بلغ مقترحات المجلس بهذا الشأن إلى السلطة الحكومية المذكورة.

**المادة 13**

تضطلع لجنة البحث والتحري والمعاينة، التي يرأسها رئيس المجلس أو أحد أعضائه بتفويض من الرئيس، بمهمة القيام بجميع أعمال البحث والتحري والمعاينة الالزامية لجمع المعلومات والمعلومات، والتدقيق في ملابسات أي قضية من القضايا المتعلقة بتدبير مالية الأوقاف العامة، التي يكلف المجلس بها بأمر من جلالة الملك.

تعد اللجنة تقريراً بشأن المهمة التي كلفت بها، يرفعه رئيس المجلس إلى جلالة الملك بعد مصادقة الجمع العام عليه.

**المادة 14**

تعقد اللجان الدائمة والمؤقتة اجتماعاتها وفق البرنامج الذي يحدده رئيس المجلس.

**الفرع الثالث****الجمع العام للمجلس****المادة 15**

يتألف الجمع العام للمجلس من جميع أعضائه.

**المادة 9**

تضطلع لجنة الافتتاح والتدقيق المالي بالمهام التالية :

- دراسة مشروع الميزانية السنوية للأوقاف الذي تقدمه إلى المجلس السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من يمثلها، لإبداء الرأي بشأنه، ومناقشته، واقتراح تعديلات عليه عند الاقتضاء، وعرضه على الجمع العام للمجلس للمصادقة عليه، مرفقاً بتقرير خاص ؛

- دراسة التقارير السنوية التي يرفعها المراقب المالي المركزي للأوقاف والمراقبون المحليون إلى المجلس عن حصيلة نشاطهم، وإبداء الرأي بشأنها، من خلال إعداد تقرير خاص حولها، ترفعه إلى الجمع العام للمجلس، ويتضمن ما قد تشيره التقارير المذكورة من ملاحظات، كما يمكن أن يتضمن توصيات ومقترنات المجلس من أجل تحسين الأداء، واحترام الضوابط والقواعد المتعلقة بتدبير مالية الأوقاف العامة.

ويجب أن يكون التقرير الخاص المذكور مرفقاً بمقترن للجنة بالإشهاد على سلامة العمليات المنجزة من قبل المراقبين المعينين، وعند الاقتضاء التوصيات المتعلقة بإثارة مسؤولية الذين أخلوا منهم بالتزاماتهم في القيام بالأعمال الموكولة إليهم، بعد استفسارهم :

- القيام بعملية الافتتاح السنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة ؛

- دراسة حساب التسيير الذي تقدمه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من يمثلها إلى المجلس، والتعلق بحصيلة تنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، ومناقشته، وإبداء الرأي بشأنه، وعرضه على الجمع العام للمجلس للمصادقة عليه، مرفقاً بتقرير خاص ؛

- إعداد مشروع التقرير السنوي حول وضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، وعرضه على الجمع العام للمجلس قصد المصادقة عليه.

**المادة 10**

تضطلع اللجنة الاستشارية الشرعية بالمهام التالية :

- دراسة طلبات الموافقة المسبقة المتعلقة بإجراء المعاوضات الخاصة بالعقارات والمنقولات التي تحيلها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إلى المجلس، تطبيقاً لأحكام المادة 64 من مدونة الأوقاف، وإعداد تقرير بذلك يعرض على الجمع العام للبت فيه ؛

- دراسة طلبات الاستشارة الشرعية والقانونية المقدمة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، المتعلقة بقضايا الوقف وأساليب تدبيره وحمايته والحفاظ عليه وتنميته، وإعداد مشاريع أجوبة المجلس بشأنها ؛

- القيام بالدراسة، من الوجهة الشرعية، لكل قضية من قضايا الوقف، التي يحيلها إليها رئيس المجلس، أو جموعه العام، أو إحدى لجانه الدائمة أو المؤقتة، وإبداء رأي معلن بشأنها.

- الاطلاع على تقارير عمليات افتتاحاً وضعيّة التدبير المالي للأوقاف العامة، والمصادقة على مقتراحاتها وتوصياتها؛
- الاطلاع على الأبحاث والدراسات التي تعدّها لجنة تنمية الوقف وتحسين أساليب التدبير، والمصادقة على مشاريع التوصيات والمقترنات التي تقدمها قبل إحالتها على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛
- دراسة مشروع التقرير السنوي حول نتائج افتتاحاً وضعيّة التدبير المالي للأوقاف العامة، وكذا حصيلة نشاط المجلس وأفاق عمله والمصادقة عليه؛
- إصدار أي توصية أو مقترن من شأنه تحسين أداء المجلس، وتطوير أسلوب عمله.

**المادة 17**

طبقاً لأحكام المادة 160 من مدونة الأوقاف، يعقد المجلس جمعه العام بكيفية منتظمة خلال أربع دورات في السنة على الأقل، في أشهر مارس، يونيو، وسبتمبر وديسمبر من كل سنة، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

يمكن تغيير أشهر انعقاد الدورات المذكورة، بقرار رئيس المجلس إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

**المادة 18**

يخبر أعضاء المجلس بتاريخ ومكان انعقاد اجتماعات الجمع العام بكل الوسائل المتاحة.

**المادة 19**

يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى الأعضاء لحضور اجتماعات الجمع العام للمجلس أسبوعاً على الأقل قبل الموعد المقرر لعقد الاجتماع، ويجب أن ترفق الدعوة إلى الاجتماع بجدول أعماله.

**المادة 20**

يتعين على جميع أعضاء المجلس حضور أشغال الجمع العام، وإنما تغدر الحضور على أحدهم، يخبر رئيس المجلس بذلك قبل تاريخ الاجتماع. تعتبر اجتماعات المجلس قانونية بحضور ثلثي الأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يوجه الرئيس استدعاء ثانياً لانعقاد الاجتماع الموالي بعد ثمانية أيام، ويصبح هذا الاجتماع قانونياً مهماً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 21**

لا تطبق أجال الاستدعاء المذكورة في المادتين 19 و 20 أعلاه على الاجتماعات ذات الطابع الاستعجمالي التي يستدعى إليها باسرع وسيلة ممكنة.

**المادة 16**

- يمارس الجمع العام للمجلس الاختصاصات التالية :
  - إبداء الرأي في كل قضية من القضايا الداخلة في اختصاص المجلس، يعرضها عليه رئيس المجلس؛
  - الاطلاع على البرنامج السنوي لأشغال المجلس وإبداء الرأي بشأنه؛
  - إقرار مشاريع النصوص التي تعدّها اللجنة المؤقتة بإعداد مشاريع النصوص المالية والمحاسبية المرجعية قبل عرضها من قبل رئيس المجلس على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف لاعتمادها؛
  - المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للأوقاف العامة بعد دراسته من قبل لجنة الافتتاحاً والتدقيق المالي، والاطلاع على التقرير الخاص الذي تعدد اللجنة المذكورة لهذا الغرض؛
  - إقرار نتائج التقرير الخاص الذي تعدد لجنة الافتتاحاً والتدقيق المالي حول التقارير السنوية التي يرفعها المراقب المالي المركزي والمراقبون المحليون إلى المجلس؛
  - ويتعين أن يرفق قرار مصادقة الجمع العام للمجلس على تقرير اللجنة بالإشهاد على سلامة العمليات المنجزة من قبل المراقبين المعينين، وعند الاقتضاء التوصيات المتعلقة بإثارة مسؤوليتهم طبقاً لأحكام المادة 155 من مدونة الأوقاف؛
  - المصادقة على حساب التسيير المتعلق بتنفيذ الميزانية السنوية للأوقاف العامة بعد دراسته من قبل لجنة الافتتاحاً والتدقيق المالي، وبعد الاطلاع على التقرير الخاص الذي تتجزء لهدا الغرض؛
  - ويتعين أن يرفق قرار مصادقة الجمع العام للمجلس على حساب التسيير المذكور بتصریح عام بمطابقة المعطيات الواردة في تقارير المراقب المالي المركزي والمراقبين المحليين التابعين له، والمعطيات الواردة في حساب التسيير المقدم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إلى المجلس.
  - وعلوة على ذلك، يجب أن يرفق قرار المصادقة المذكور بإشهاد المجلس على سلامة العمليات المنجزة، مرفقاً عند الاقتضاء بملحوظاته وتوصياته المتعلقة بتنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة والحسابات المتعلقة بها، وعلى سلامة الإجراءات المتبعة في ذلك، ومدى تقيد إدارة الأوقاف بأحكام النصوص القانونية الجارية على الأوقاف العامة.
  - إقرار الاستشارات الشرعية والقانونية والدراسات الفقهية التي تعدد لجنة الاستشارية الشرعية طبقاً لأحكام المادة 10 من هذا النظام الداخلي :
  - البت في طلبات إجراء المعاوضات التي تحيلها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف على المجلس، طبقاً للمادة 64 من مدونة الأوقاف، وذلك بعد دراستها من قبل اللجنة الاستشارية الشرعية؛

<p><b>المادة 25</b></p> <p>تضطلع شعبة الموارد البشرية والمالية والمنظومة المعلوماتية بمهمة تدبير الموارد البشرية العاملة بالجامعة، وتتنفيذ برامج تكوينها وإعادة تأهيلها، وتحضير مقترن الاعتمادات المالية السنوية الازمة لسير مجلس، وعرضه على الرئيس، لإعداد مشروع ميزانية مجلس التي تسهر على حسن تنفيذها بعد الموافقة عليها طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.</p> <p>كما تقوم الشعبة بتدبیر جميع ممتلكات المجلس العقارية والمنقوله والعمل على صيانتها.</p> <p>علاوة على المهام المذكورة، تضطلع الشعبة بتدبیر المنظومة المعلوماتية للمجلس، والسهر على تطويرها وتحبيبها.</p> <p><b>المادة 26</b></p> <p>تشتمل شعبة الموارد البشرية والمالية والمنظومة المعلوماتية على الوحدات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وحدة الموارد البشرية :</li> <li>- وحدة الشؤون المالية وتدبیر الممتلكات :</li> <li>- وحدة المنظومة المعلوماتية.</li> </ul> <p><b>المادة 27</b></p> <p>تضطلع شعبة الدراسات وتتابع أعمال اللجان وإعداد التقارير بمهمة تقديم الدعم والمساعدة ل₋ مختلف أجهزة مجلس، ولاسيما منها اللجان الدائمة والمؤقتة من أجل تمكينها من القيام بمهامها، وإعداد الوثائق والمستندات التي تحتاجها لإعداد الدراسات والاستشارات والتقارير المطلوب منها إنجازها، كما تسهر على تنسيق وتتابع أعمال اللجان، ومواكبتها في القيام بمهامها.</p> <p><b>المادة 28</b></p> <p>تشتمل شعبة الدراسات وتتابع أعمال اللجان وإعداد التقارير على الوحدات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وحدة الدراسات والاستشارات :</li> <li>- وحدة إعداد التقارير والوثائق :</li> <li>- وحدة تنسيق وتتابع أعمال اللجان.</li> </ul> <p><b>المادة 29</b></p> <p>تضطلع شعبة كتابة الضبط بمهام المسندة لكتابة الضبط المشار إليها في المادة 23 أعلاه.</p> <p><b>المادة 30</b></p> <p>تشتمل شعبة كتابة الضبط على الوحدتين التاليتين :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وحدة الضبط :</li> <li>- وحدة التوثيق والأرشيف.</li> </ul>	<p><b>الفرع الرابع</b></p> <p><b>الكتابة العامة</b></p> <p><b>المادة 22</b></p> <p>يتولى الكاتب العام مساعدة رئيس مجلس في أداء مهامه. ولهذه الغاية، يضطلع تحت سلطة الرئيس بمهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تسخير المصالح الإدارية والمالية والتقنية للمجلس، وتنسيق أعمالها :</li> <li>- السهر على توفير الوسائل المادية الازمة التي تمكن أجهزة مجلس ومختلف مصالحه من القيام بمهامها في أحسن الظروف :</li> <li>- مساعدة الرئيس في تنسيق العمل بين اللجان الدائمة والمؤقتة :</li> <li>- السهر باتفاق وتعاون مع منسقي اللجان الدائمة والمؤقتة على إعداد التصرفات والمستندات الازمة لأشغال اجتماعات اللجان المذكورة :</li> <li>- السهر على مسک وثائق ومستندات المجلس، والعمل على صيانتها وحفظها :</li> <li>- القيام بكل مهمة خاصة يكلفه بها الرئيس في نطاق اختصاص المجلس :</li> </ul> <p>ويمكنه علاوة على ذلك، أن يقوم بتفويض من الرئيس بالتوقيع على بعض الوثائق والقرارات ذات الصبغة الإدارية.</p> <p><b>الفرع الخامس</b></p> <p><b>كتابة الضبط</b></p> <p><b>المادة 23</b></p> <p>تتولى كتابة الضبط تسجيل جميع الوثائق والمستندات الواردة على مجلس والصادرة عنه. كما تقوم بتوثيق اجتماعات مجلس، وإعداد محاضرها، ومسك السجلات المتعلقة بها، والسهر على حفظها.</p> <p>وتقوم أيضاً بحفظ أرشيف المجلس وتدبیره وصيانته.</p> <p><b>الفصل الثاني</b></p> <p><b>تسخير المجلس</b></p> <p><b>الفرع الأول</b></p> <p><b>الهيكلة الإدارية</b></p> <p><b>المادة 24</b></p> <p>ت تكون إدارة مجلس من مصالح إدارية ومالية وتقنية.</p> <p>وتتنظم هذه المصالح في الشعب التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شعبة الموارد البشرية والمالية والمنظومة المعلوماتية :</li> <li>- شعبة الدراسات وتتابع أعمال اللجان وإعداد التقارير :</li> <li>- شعبة كتابة الضبط.</li> </ul>
--	--

**الجريدة الرسمية****المادة 36**

يستفيد الموظفون والأعوان العاملون بالجنس، سواء منهم الم موضوعون رهن إشارته أو الملحقون لديه أو المتعاقدون معه، علامة على أجورهم، من تعويضات التقل و من منحة على المردودية، تؤدي لهم من الاعتمادات الخاصة للجنس، يحدد مقدارها، ومعايير الاستفادة منها بقرار رئيس الجنس.

ويتقاضى رؤساء الشعب والوحدات، علامة على ذلك، التعويضات المخولة على التوالي لرؤساء الأقسام ورؤساء الصالح بالإدارات المركزية طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

**الفرع الثاني****التنظيم المالي للمجلس****المادة 37**

تطبيقاً لأحكام المادتين 164 و 165 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه أعلاه، ترصد المجلس الاعتمادات المالية الازمة لسيره، والتي تشكل ميزانته الخاصة.

تسجل الاعتمادات المالية المذكورة في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بعد الموافقة السامية لجلالة الملك عليها.

**المادة 38**

يسهر رئيس المجلس على تنفيذ ميزانية المجلس بصفته أمراً مساعداً بالصرف، وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في نظام المحاسبة العمومية.

**المادة 39**

تحدث بالمجلس شساعة النفقات، وفق القواعد الجاري بها العمل.

**المادة 40**

يتولى محاسب عام يعين بقرار للوزير المكلف بالمالية، القيام لدى المجلس بال اختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

**باب الثالث****الاختصاصات والمساطر****الفصل الأول****نراة مشروع الميزانية السنوية الخاصة** **بالأوقاف العامة والمصادقة عليها****المادة 41**

تطبيقاً لأحكام المادة 143 من مدونة الأوقاف، يتعين على السلطة الحكومية للأوقاف أو ممثلاً لها إحالة مشروع الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة على المجلس مرفقاً بمذكرة تقدمية قبل متم شهر أكتوبر على أبعد تقدير من كل سنة.

**المادة 31**

تتولى وحدة الضبط تسجيل الوثائق والمستندات الواردة على المجلس والصادرة عنه، وتعمل على توثيقها وتبتها.

تتولى وحدة التوثيق والارشيف مسح سجل خاص باجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة، وسجل آخر خاص باجتماعات الجمع العام للمجلس، وإعداد محاضر عن هذه الاجتماعات، ومسكها والشهر على حفظها.

**المادة 32**

يعين رؤساء الشعب بمقرر لرئيس المجلس من بين الأطر المرتبة في السلم الحادي عشر على الأقل، الحاملة لدبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الماستر أو دبلوم مهندس دولة، أو لإحدى الشهادات المعادلة لها، والمتوفرة على تجربة مهنية لا تقل عن 4 سنوات من الخدمة الفعلية في المجال الإداري أو المالي أو التقني.

**المادة 33**

يعين رؤساء الوحدات بمقرر لرئيس المجلس من بين الأطر المرتبة في السلم الحادي عشر على الأقل، والمتوفرة على تجربة مهنية لا تقل عن 4 سنوات من الخدمة الفعلية في المجال الإداري أو المالي أو التقني.

**المادة 34**

تطبيقاً لأحكام المادة 165 من مدونة الأوقاف، تضع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رهن إشارة المجلس، بطلب من رئيسه، ما يحتاج إليه من موظفين وأعوان لقيام بمهامه.

يستمر الموظفون والأعوان الم موضوعون رهن إشارة المجلس، في تقاضي أجورهم من إداراتهم الأصلية، والاستفادة من جميع حقوقهم في الترقية والتقاعد. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار في ترقيتهم بالإضافة إلى اقدميتهم في الإطار أو الدرجة أو الرتبة، حسب الحال، أداؤهم المهني ومستوى مردوديتهم في العمل بالمجلس.

**المادة 35**

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 159 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه أعلاه، يمكن لرئيس المجلس أن يوظف، عن طريق التعاقد ولدة محددة قابلة التجديد، خبراء من بين المتخصصين في إحدى مجالات اختصاص المجلس، لإنجاز دراسات معينة، أو إعداد خبرات أو استشارات أو لمساعدة أجهزة المجلس على الاضطلاع بمهامها.

كما يمكن أن يلحق لدى المجلس أو يوضع رهن إشارته موظفون يعملون بالإدارات العمومية لمساعدته على القيام بمهامه، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

## المادة 47

بناء على نتائج المناقشة، يمكن أن تقترح لجنة الافتراض والتدقير المالي تعديلات على مشروع الميزانية المعروض عليها. كما يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أن تقترح أيضاً إدخال تعديلات على المشروع.

## المادة 48

تقدم مقترنات التعديلات على مشروع الميزانية، مرفقة بمذكرة توضيحية تتضمن مبررات التعديل المقترن.

## المادة 49

يقدم أعضاء لجنة الافتراض والتدقير المالي مقترنات التعديلات باسم اللجنة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة تقديم أي مقترن تعديل إلا إذا حظي المقترن المذكور بالموافقة المسقبة للجنة على تقديمه. ومن أجل ذلك، يتبعن أن تعقد اللجنة مسبقاً اجتماعاً خاصاً من اجتماعاتها يرأسه رئيس المجلس لحصر التعديلات التي تعتزم تقديمها، ولا يحضر هذا الاجتماع سوى رئيس المجلس وأعضاء اللجنة وباقى أعضاء المجلس.

## المادة 50

تخصص لجنة الافتراض والتدقير المالي اجتماعاً خاصاً لدراسة مقترنات التعديلات المقترنة إليها وتحديد المقبول منها، تحضره السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف وممثلوها. وتعطى الأسبقية في الرسامة والمصادقة لمقترنات التعديلات المقترنة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

## المادة 51

ترفض مقترنات التعديلات التي تقدمها لجنة الافتراض والتدقير المالي في الحالتين التاليتين :

- إذا تم الاعتراض عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو ممثليها، شريطة أن يكون الاعتراض معللاً تفصيلاً؛
- إذا كان من شأن التعديل المقترن من قبل اللجنة الإخلال بالتوارن المالي لمشروع الميزانية المعروض على المصاومة، وفي هذه الحالة يتبعن أن يكون رفض السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف رفضاً معللاً تفصيلاً كافياً.

## المادة 52

يتبعن عند اختتام المناقشة أن تعرض لجنة الافتراض والتدقير المالي على مصاومة الجمع العام للمجلس، مشروع الميزانية والتعديلات المقبول إدخالها عليه، مرفقاً بتقرير خاص تعدد له هذا الغرض، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 9 المشار إليها أعلاه.

## المادة 53

يصادق الجمع العام للمجلس على مشروع الميزانية المعروض عليه، بعد إدخال التعديلات المقبولة عليه، والاستماع إلى تقرير لجنة الافتراض والتدقير المالي الذي يقدمه مقررها، وعرض السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو ممثليها.

## المادة 42

يجيل رئيس المجلس مشروع الميزانية السنوية المشار إليها في المادة السابقة، بمجرد توصله به على لجنة الافتراض والتدقير المالي.

ويتعين على اللجنة المذكورة أن تعقد اجتماعها للمشروع في دراسة مشروع الميزانية، خلال الأسبوع الموالي لتوصل المجلس به على أبعد تقدير.

يحدد رئيس المجلس بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو ممثليها، برنامجاً زمنياً لدراسة مشروع الميزانية ومناقشته، ودراسة التعديلات المقترن إدخالها عليه، وعرضه على المجلس للصادقة عليه.

## المادة 43

يتبعن أن ترافق مع مشروع الميزانية الذي تحيله السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف على المجلس، جميع الوثائق والمستندات والبيانات الموضحة لضامن المشروع أو المتعلقة به.

كما يتبعن على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أن توافي المجلس بأي وثيقة أو معلومات أو معلومات يطلبها المجلس بواسطة رئيسه، تعتبر ضرورية لدراسة المشروع.

## المادة 44

تقدّم السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو ممثليها عرضاً عاماً عن مشروع الميزانية أمام لجنة الافتراض والتدقير المالي في التاريخ المتفق عليه طبقاً لأحكام المادة 42 المشار إليها أعلاه.

يتضمن العرض المذكور استعراضاً عاماً لأهم التوجهات والاختيارات التي يعكسها مشروع الميزانية ومبرراتها والأهداف المتواخدة منها، مع بيانات وجداول مقارنة بين معلومات السنة الجارية، وعند الاقتضاء معلومات السنوات السابقة، وتلك المقترنة في مشروع ميزانية السنة المالية.

## المادة 45

تخصص لجنة الافتراض والتدقير المالي جلسة خاصة للمناقشة العامة لمشروع الميزانية، يحضره ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف. ويمكن لهذا الأخير، أو عند الاقتضاء لممثلي آخرين، تقديم عناصر الإجابة عن الاستفسارات واللاحظات المثارة أثناء المناقشة العامة.

## المادة 46

تعقد لجنة الافتراض والتدقير المالي اجتماعاتها المالية وفق البرنامج الزمني المحدد لإجراء المناقشة التفصيلية لمشروع الميزانية حسب أجزائها وأقسامها وأبوابها وفصولها وبنودها وفق ما هو منصوص عليه في المادة 135 من مدونة الأوقاف وفي مصنفة الميزانية.

ولهذا الغرض، يتولى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف عرض مشروع الميزانية وفق الترتيب المذكور، مع تقديم الشروحات والتوضيحات اللازمة بشأنه، تتبعه مناقشة من قبل أعضاء اللجنة، والأجوبة على الاستفسارات وطلب التوضيحات التي يقدمونها.

## المادة 58

تعرض التقارير السنوية للمراقبين على لجنة الافتراض والتدقيق المالي لدراستها من أجل التأكيد من ممارسة المراقبين المعينين لاختصاصاتهم المنصوص عليها في المادة 153 من مدونة الأوقاف.

## المادة 59

تضع لجنة الافتراض والتدقيق المالي وفق توجيهات رئيس المجلس، برنامجاً زمنياً محدداً لدراسة تقارير المراقبين المرفوعة إلى المجلس.

وفي كل الأحوال، يتعين أن تشرع اللجنة في دراستها للتقارير بمجرد توصلها بها، وأن تنهي دراستها لها في الأسبوع الأخير من شهر مارس على أبعد تقدير.

## المادة 60

يمكن للجنة الافتراض والتدقيق المالي أن توجه عند الحاجة، بواسطة رئيس المجلس، طلب توضيحات أو وثائق إلى أي مراقب من المراقبين، بمناسبة دراسة التقرير الذي رفعه إلى المجلس، من أجل الحصول على عناصر الجواب اللازمة بخصوص ما يمكن أن تبييه اللجنة من ملاحظات حول مضمون التقرير المذكور، أو بعض النقط الواردة فيه. ويجب أن يتوصل المجلس بجواب المراقب المعين خلال الأجل الذي يحدده له المجلس.

## المادة 61

يمكن للجنة الافتراض والتدقيق المالي أن تطلب موافاتها بكل وثيقة توجد في حوزة المراقب أو ناظر الأوقاف أو إدارة الأوقاف، حسب كل حالة على حدة، ترىفائدة في الإطلاع عليها من أجل الوقوف على المعلومات المتعلقة بما ورد في التقارير المرفوعة إلى المجلس.

## المادة 62

توجه لجنة الافتراض والتدقيق المالي طلب الحصول على الوثائق المطلوبة بواسطة رئيس المجلس إلى المراقب المعين، أو إلى إدارة الأوقاف، حسب الحال، إذا كانت الوثيقة المطلوبة في حوزة هذه الأخيرة، أو لدى ناظر للأوقاف.

## المادة 63

لا يجوز لأي طرف معنى، سواء تعلق الأمر بالمراقب المالي المركزي أو المراقبين المحليين أو إدارة الأوقاف، رفض أو الامتناع أو التماطل في موافاة المجلس بأي وثيقة وجه رئيسه طلباً من أجل الحصول عليها بكيفية رسمية.

وفي حالات الرفض أو الامتناع أو التماطل، يوجه رئيس المجلس مذكرة في شأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب كل حالة على حدة، لتمكن المجلس من الوثائق المطلوبة.

ويشار، عند الاقتضاء، إلى الحالات المذكورة في التقرير السنوي الذي يرفعه رئيس المجلس إلى جلالة الملك طبقاً لاحكام المادة 158 من مدونة الأوقاف.

وفي حالة عدم المصادقة قبل بداية السنة المالية، تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 143 من مدونة الأوقاف. وفي هذه الحالة، يعاد مشروع الميزانية إلى لجنة الافتراض والتدقيق المالي لإعادة دراسته من جديد، وذلك بعد إدخال التعديلات التي تقتربها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، في ضوء الملاحظات التي أبدتها الجمع العام للمجلس، والتي كانت سبباً في عدم مصادقته على المشروع.

## المادة 54

تطبيقاً لأحكام المادة 149 من مدونة الأوقاف، كل تعديل تقترح السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إدخاله على الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة بعد المصادقة عليها، يتعين عرضه ودراسته والمصادقة عليه وفق نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

## الفصل الثاني

## افتراض وتدقيق مالية الأوقاف العامة

## الفرع الأول

## دراسة تقارير المراقبين الماليين والبت فيها

## المادة 55

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 153 من مدونة الأوقاف، يرفع كل من المراقب المالي المركزي، والمراقبين المحليين، كل واحد منهم على حدة إلى المجلس، تقريراً سنوياً عن حصيلة نشاطه قبل متم شهر فبراير من كل سنة، يكون موقعاً ومؤرخاً، ويتضمن استعراضاً لجميع العمليات المالية المنجزة في دائرة اختصاصه برسم السنة المالية المنصرمة والإجراءات المتعلقة بتنفيذها، مع ضرورة التمييز بين العمليات التي أنجزت في إطار تنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والعمليات الأخرى، عند الاقتضاء، وباقى الأنشطة التي أنجزها المراقب المعين.

## المادة 56

بعد المراقب المالي المركزي والمراقبين المحليين، تقاريرهم المرفوعة إلى المجلس، وفق الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبى الخاص بميزانية الأوقاف العامة.

ويجب أن يرفق كل مراقب تقريره بنسخ يشهد هو بنفسه بمطابقتها للأصل من جميع الوثائق والمستندات الثابتة المتعلقة بالعمليات المالية المنجزة في دائرة اختصاصه، والتي كانت موضوع تأشيرة من قبله.

## المادة 57

يرفق كل تقرير سنوي يرفعه المراقب إلى المجلس بمذكرة تقديم، تتضمن ملخصاً للتقرير المذكور، وعند الاقتضاء، جميع الملاحظات والتوضيحات التي من شأنها أن تساعد المجلس على تدقيق المعلومات الواردة في التقرير.

**المادة 69**

يحييل رئيس المجلس حساب التسيير بمجرد توصله به على لجنة الافتتحاص والتدقير المالي.  
ويتعين على اللجنة المذكورة أن تعقد اجتماعها للشروع في دراسة الحساب خلال الأسبوع الموالي لتوصيل المجلس به على أبعد تقدير.  
يحدد رئيس المجلس بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو ممثليها، برنامجاً زمنياً لدراسة الحساب ومناقشته وعرضه على المجلس للمصادقة عليه.

**المادة 70**

يتتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أن توافي المجلس بأي وثيقة أو معطيات أو معلومات يطلبها المجلس بواسطة رئيسه، تعتبر ضرورية لدراسة حساب التسيير ومناقشته.

**المادة 71**

تقديم السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو ممثليها خلال جلسة خاصة، عرضاً عاماً عن حساب التسيير أمام لجنة الافتتحاص والتدقير المالي في التاريخ المتفق عليه.

يتضمن العرض المذكور استعراضاً عاماً للمعطيات الأساسية المتعلقة بمحصيلة تنفيذ الميزانية السنوية موضوع حساب التسيير، والنتائج التي تم تحقيقها.

**المادة 72**

تخصص لجنة الافتتحاص والتدقير المالي جلسات خاصة وفق البرنامج الزمني المتفق عليه، لدراسة حساب التسيير ومناقشته بحضور ممثل أو ممثلي عن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، الذين يمكنهم تقديم جميع التوضيحات والإجابة عن استفسارات أعضاء اللجنة وملحوظاتهم.

**المادة 73**

يتتعين بعد الانتهاء من الدراسة والمناقشة، أن تعد لجنة الافتتحاص والتدقير المالي تقريراً خاصاً عن حصيلة أشغالها يرفق بحساب التسيير الذي يعرض على الجمع العام للمجلس قصد المصادقة عليه، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 9 و 16 من هذا النظام الداخلي.

**الفرع الثالث****الافتتحاص السنوي لوضعية التسيير المالي للأوقاف العامة****المادة 74**

تطبيقاً لأحكام البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 158 من مدونة الأوقاف، يتولى المجلس القيام بافتتاح سنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة على صعيد الإدارة المركزية لإدارة الأوقاف ومصالحها الخارجية وكذا الأجهزة التي تتولى تدبير مالية الأوقاف العامة.

**المادة 64**

يتتعين بعد الانتهاء من دراسة التقارير المرفوعة إلى المجلس، أن تقوم لجنة الافتتحاص والتدقير المالي بإعداد تقرير خاص و شامل يعرض على مصادقة المجلس، مرفقاً بمقترنات اللجنة المتعلقة بالإشهاد على سلامة العمليات المنجزة من قبل المراقبين المعينين، و توصياتها الخاصة بإثارة مسؤوليتهم، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام المادتين 9 و 16 من هذا النظام الداخلي.

**الفرع الثاني****دراسة حساب التسيير المتعلق****بتتنفيذ الميزانية السنوية والمصادقة عليه****المادة 65**

تطبيقاً لأحكام المادة 150 من مدونة الأوقاف، يسهر المجلس على تدقير حساب التسيير المتعلق بمحصيلة تنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف، والتتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في تقارير المراقب المالي المركزي، والمراقبين المحليين التابعين له، للمعطيات الواردة في الحساب المذكور كما قدّمه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إلى المجلس.

**المادة 66**

يتم إعداد حساب التسيير وفق الكيفيات المحددة في التنظيم المالي والمحاسبى الخاص بميزانية الأوقاف العامة. ويجب أن يتضمن، تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 150 من مدونة الأوقاف، تفاصيل محصيلة جميع العمليات المالية المنجزة برسم السنة المالية المعنية من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر منها، والبالغ النهائية للموارد المقبوسة والنفقات المأمور بصرفها.

ويتعين أن يبرز بكيفية تركيبية نتيجة الوضعية المالية للميزانية التي تم تنفيذها، والمحصورة في 31 ديسمبر من السنة المقدم بشأنها الحساب المذكور.

**المادة 67**

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 150 من مدونة الأوقاف،  
يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو ممثليها، إحالة حساب التسيير عن كل سنة على المجلس قبل متم شهر مارس من السنة المالية للسنة المقدمة بشأنها الحساب المذكور.

**المادة 68**

يتتعين أن يرفق حساب التسيير الحال إلى المجلس بمذكرة تقديم مفصلة، تتضمن المعطيات التركيبية المتعلقة بتنفيذ الميزانية، وتحليلاً لهذه المعطيات، واستعراضاً لأهم النتائج المتصلة إليها، كما تتضمن المذكرة، عند الاقتضاء، جميع الملحوظات التي ترى إدارة الأوقاف فائدة في إيداعها، أو من شأنها تقديم توضيحات تساعده مجلس على تدقيق حساب التسيير المعروض عليه.

كما يتعين أن يقدم المسؤول أو المسؤولون عن الجهة المقرر إجراء الافتراض بها، أوجبة عن كل التساؤلات وطلب التوضيحات المقدم لهم من قبل أعضاء البعثة الخاصة، وذلك في حدود اختصاصاتهم.

المادة 79

تولى البعثة الخاصة المكلفة بإجراء عملية الافتراض إنجاز تقرير خاص عن مهمتها، يتضمن حصيلة الأعمال التي قامت بها، وقائمة الوثائق التي سلمت إليها أو اكتفت بالاطلاع عليها، والمقابلات التي أجرتها، بالإضافة إلى جميع الملاحظات التي ترى فائدتها في رفعها إلى علم المجلس والأوجبة التي توصلت بها بشأنها، عند الاقتضاء، والاستنتاجات التي خلصت إليها، وكذا المقترنات والتوصيات التي تقتربها عليه.

تحال التقارير المنسوبة، بواسطة رئيس المجلس، على اللجنة الدائمة لافتراض والتذكرة المالي لإعداد تقرير يعرض على الجمع العام للمجلس.

### الفصل الثالث

#### التقرير السنوي للمجلس

المادة 80

تطبيقاً لأحكام البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 158 من مدونة الأوقاف، يرفع رئيس المجلس إلى علم جلالة الملك تقريراً سنوياً حول نتائج عمليات الافتراض السنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، وذلك قبل متم شهر يونيو من السنة المالية المولالية لسنة التسيير موضوع التقرير.

يتضمن التقرير حصيلة عمليات الافتراض التي تم القيام بها، مرفقة بالخلاصات والاستنتاجات والملاحظات والمقترنات والتوصيات التي صادق عليها الجمع العام للمجلس، والهادفة إلى حماية أموال الأوقاف العامة وتطوير أساليب تدبيرها بقصد الحفاظ عليها والعمل على تنميتها.

كما يتضمن حصيلة نشاط المجلس وأفاق عمله.

المادة 81

يحيى رئيس المجلس نسخة من التقرير المذكور على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف قصد الإخبار.

### الباب الرابع

#### عملة المجلس بإدارة الأوقاف

المادة 82

يعتبر رئيس المجلس الممثل القانوني للمجلس، والناطق الرسمي باسمه، كما يعتبر المخاطب الدائم لإدارة الأوقاف في علاقتها بالمجلس، وله أن ينبع عنه الكاتب العام في ذلك عند الاقتضاء،

كما له أن يعين مخاطبين آخرين من أجل ذلك من بين أعضاء المجلس.

المادة 75

يهدف الافتراض السنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة إلى ما يلي:

- التأكيد من مشروعية العمليات المنجزة وحقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة واحترام أجال تنفيذها؛
- التأكيد من احترام الضوابط الشرعية والقوانين والأنظمة والإجراءات الواجب التقيد بها، ولا سيما تطابق التصرفات المجرأة على الممتلكات الوقافية، من كراء ومعاوضة وغيرهما، وكذا عمليات السمسرة أو طلب العروض أو الانفاق المباشر، مع أحكام مدونة الأوقاف؛
- تقييم مدى تحقيق مشاريع الأوقاف للأهداف المحددة، انطلاقاً من النتائج الحقيقة وكذلك تكاليفها، وطريقة استخدام الوسائل المستعملة؛
- تقييم جدوى الوسائل المعتمدة لتحصيل الموارد الوقافية وتنميتها واستثمارها، والتدابير المتخذة لحماية الأموال الموقوفة والمحافظة عليها؛
- تقييم اقتراحات، عند الاقتضاء، بشأن الوسائل الكفيلة بتحسين أساليب التدبير والزيادة في نجاعتها.

المادة 76

تم عمليات الافتراض السنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف، سواء على صعيد الإدارة المركزية لإدارة الأوقاف، أو على صعيد النظارات التابعة لها، طبقاً لبرنامج سنوي يحدد كل سنة، ويخبر به رئيس المجلس السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، تحديد في الجهات المعنية بالافتراض، وتاريخ القيام به، وقائمة المسؤولين عن الجهات المذكورة، المكلفين بالتنسيق مع المجلس بإجراء عمليات الافتراض المقررة.

كما يمكن لرئيس المجلس أن يعين بعثة خاصة لإجراء عملية افتراض خاصة بالإدارات المذكورة، خارج نطاق البرنامج المتفق عليه، وذلك بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 77

ينتدب رئيس المجلس بالنسبة لكل عملية افتراض بعثة خاصة من بين أعضاء المجلس، لا تقل عن ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس للبعثة ومقرر لها.

ويتمكن لكل بعثة بعد موافقة رئيس المجلس أو بمبادرة منه، أن تستعين بخبراء وأطر من المجلس أو من خارجه لإنجاز مهامها، شريطة أن لا يكون هؤلاء من العاملين بإدارة الأوقاف أو بالنظارات التابعة لها.

المادة 78

تطبيقاً لأحكام المادة 163 من مدونة الأوقاف، تضع الجهة المقرر إجراء عملية الافتراض بها، رهن إشارة البعثة الخاصة للمجلس جميع الوثائق والمستندات والمعلومات والمعطيات الازمة، التي تمكن البعثة المذكورة من قيامها بواجبها في أحسن الظروف، ومدتها، بناء على طلبها، بنسخ منها. وكل رفض أو امتناع أو تماطل في ذلك، يضمن في تقرير البعثة عن مهمتها.

- استعمال صفتهم كأعضاء بالجنس، من أجل الحصول على مصالح مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، فيما كانت طبيعتها، وكل من أخل بذلك تطبيق في حقه أحكام التشريع الجاري به العمل.

المادة 88

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لدى أي إداراة أو جهة من الجهات التابعة لإدارة الأوقاف الخاضعة لرقابة المجلس. ويجب على العضو المعنى بمجرد علمه بوجود مصلحة من هذا النوع أن يصرح بذلك على الفور لرئيس المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات، تفادياً للاستمرار في الحالة المذكورة.

وفي حالة عدم القيام بهذا التصريح، وبلغ الأمر إلى رئيس المجلس، قام هذا الأخير باتخاذ الإجراءات المناسبة المشار إليها أعلاه فوراً، ووجه طلب توضيح إلى العضو المعنى من أجل استفساره عن عدم التصريح.

وفي حالة ثبوت عدم التصريح بكيفية مقصودة، وجه رئيس المجلس إلى العضو المعنى مذكرة تنبئه في الموضوع.

المادة 89

يخضع رئيس المجلس وأعضاؤه للتصريح بالمتلكات المنصوص عليه في الباب الثاني من القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبين المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 20.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

المادة 90

يتقاضى أعضاء المجلس تعويضات عن مهامهم وتعويضات عن التنقل بمناسبة مزاولة هذه المهام، يحدد، بعد الموافقة السامية لجلالة الملك، مقدارها وكيفيات صرفها بقرار لرئيس المجلس.

## الباب السادس

### أحكام ختامية

المادة 91

يلتزم المستشارون والخبراء والموظفو المستعين بهم من قبل المجلس بالسرية التامة بخصوص فحوى المداولات والمقررات، وبكامل التحكم فيما يخص الوثائق التي يطلعون عليها أو يعودونها.

المادة 92

تطبيقاً لأحكام المادة 162 من مدونة الأوقاف، يعرض هذا النظام الداخلي على مصادقة جلالة الملك.

ويُخضع كل تغيير أو تتميم لأحكامه لنفس الإجراء.

المادة 93

تدخل أحكام هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بكيفية متدرجة، ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 83

تطبيقاً لأحكام المادتين 163 و 165 من مدونة الأوقاف، ومع مراعاة أحكام الباب الثالث من هذا النظام الداخلي، توجه كل طلبات الحصول على الوثائق والمستندات والمعلومات والمعطيات، وكذا طلبات الحصول على الوسائل المادية والموارد البشرية التي يحتاجها المجلس للقيام بمهامه، وطلبات تخصيصاعتمادات المالية اللازمة لسيره، من قبل رئيس هذا المجلس إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أو أي مسؤول من مسؤوليه أو إطاره، الاتصال أو مراسلة إدارة الأوقاف إلا بواسطة رئيس المجلس، أو بإذن منه أو بتقويض منه.

المادة 84

مع مراعاة أحكام المادة 34 من هذا النظام الداخلي، لا يجوز الجمع بين العمل بأسلاك وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والعمل بإدارة المجلس، بصفة دائمة أو مؤقتة.

ويُنطبق المぬ المذكور على جميع العاملين بالوزارة المذكورة والمجلس، مهما كانت صفاتهم ووضعياتهم الإدارية سواء كانوا في وضعية نظامية أو تعاقدية.

## الباب الخامس

### وضعيّة أعضاء المجلس والتزاماتهم

المادة 85

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الجمع بين العمل بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وعضوية المجلس، كما تتنافى العضوية في المجلس مع العضوية في الحكومة ومع كل مهمة عامة انتخابية.

المادة 86

يوضع الموظفون العاملون بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الذين تم تعيينهم أعضاء في المجلس، رهن إشارة هذا الأخير بطلب من رئيس المجلس، وذلك إلى حين انتهاء عضويتهم.

ويوضع رهن إشارة المجلس بطلب من رئيسه أي موظف تابع لإدارة عمومية أخرى، تم تعيينه عضواً بالمجلس، وذلك إلى حين انتهاء عضويته.

المادة 87

يلزم أعضاء المجلس بكتمان السر المهني وبالامتناع عن القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه أن ينال من استقلالهم وتجريدهم، أو يمس بنزاهتهم أو بنبل مهامهم.

ولهذه الغاية يحظر عليهم بوجه خاص خلال مدة عضويتهم :

- اتخاذ أي موقف علني أو الإدلاء برأي أو موقف أو إصدار أي فتوى في القضايا أو المسائل المعروضة على أنظار المجلس، أو التي سبق عرضها عليه، أو سبق أن أصدر بشأنها قراراً أو تقريراً أو ملاحظة أو توصية أو مقترحاً، أو اتخاذ إزاعها موقفاً :

- إفشاء معلومات أو معطيات، أو تسريب أو نشر وثائق أو مستندات تتعلق بمجالات عمل المجلس، أو ذات صلة به :